

وسائل الشيعة

[186] الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار مثله (2). (14583) 3 - و وبالاسناد عن الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ما يحجه، فحدث بالرجل حدث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (14584) 4 - و باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة، والحسين بن يحيى (1) عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه. أقول: حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم. (14585) 5 - و باسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي في الإجارة ما يدل على أن الاجير إذا أتى ببعض ما استوجر عليه استحق من الإجارة بالنسبة (2).

_____ (2) التهذيب 5: 461 / 1606. 3 - الكافي 4:

306 / 5. (1) التهذيب 5: 418 / 1451. 4 - التهذيب 5: 461 / 1604. (1) في نسخة: الحسين بن عثمان (هامش المخطوط). 5 - التهذيب 5: 461 / 1607، وأورده في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب (1) تقدم في الباب 26 من أبواب وجوب الحج. (2) يأتي في الباب 35 من أبواب الإجارة. (*) _____